

**مرسوم الجمعيات العراقي ذو الرقم (١٩) لعام ١٩٥٤ وموقف القوى الوطنية منه****أ.م.د. علي خيربي مطرود / كلية التربية / جامعة واسط****الباحث مرتضى حسن ناصر / مديرية تربية واسط****المقدمة:**

تُعد الأحزاب والجمعيات السياسية من بين أهم الوسائل الجماعية التي من خلالها أو بوساطتها تتحقق الديمقراطية، لذا اكتسبت الأحزاب السياسية مع مرور الزمن أهمية خاصة وقوة مؤثرة في التحكم بتوجيه وضبط قواعد العملية السياسية، إضافة للدور الكبير التي تقوم به في تنشيط الحياة السياسية، وإدامة الصلة بين الحاكم والمحكومين، واعداد القادة والزعماء الذين يتحلون بقدرات القيادة والخبرة في إدارة الشؤون العامة للدولة.

ولتلك الأهمية فإن نشاط الأحزاب لابد أن يخضع لمجموعة من الضوابط التي تفرضها القوانين والتشريعات سواء من حيث آلية تشكيلها أو وسائل عملها، وطبيعة الأطر العامة التي تتحرك داخلها وتنظم علاقتها سواء فيما بينها وبين الدولة من جهة، وبينها وبين الأفراد من جهة أخرى، لاسيما أن تلك العلاقة هي من تحدد في النهاية شكل وطبيعة النظام السياسي في البلاد.

وكان للتطورات السياسية التي شهدتها العراق في بداية خمسينات القرن العشرين، وتعاقب الحكومات القائمة عليه، الأثر الكبير الذي انعكس على الأحزاب السياسية من خلال السماح بالعمل الحزبي تارة وتحريمه تارة أخرى فمثل هذا الواقع خلق نوعاً من التذبذب في وجود الأحزاب وراحت الكثير منها تعمل في الخفاء وتظهر إلى العلن بعد أن يسمح لها بالعمل. وبما أن الأحزاب هي تجمعات ذات صفة سياسية تم دراستها على أكثر من صعيد، غير أن أغلب الدراسات ركزت على طبيعة نشاطها السياسي ومواقفها من العمل الحكومي سلباً وإيجاباً، وأغفلت دراسة القوانين والتشريعات التي نظمت عملها طيلة العهد الملكي ١٩٢١-١٩٥٨، وآلية تشكيلها أو حلها وطبيعة القوانين التي كانت تنظم علاقاتها بالحكومة، والوسائل أو التفسيرات الدستورية والتشريعية التي كانت تعتمد عليها الحكومة في أحيان كثيرة لتصفية حساباتها مع تلك الأحزاب، لذلك سعينا لكتابة بحث موجز عن أحد أهم القوانين الخاصة بالأحزاب والجمعيات الصادرة في البلاد خلال العهد الملكي وهو "مرسوم الجمعيات ذو الرقم (١٩) لعام ١٩٥٤".

**أ-الظروف السياسية العامة لتشريع مرسوم الجمعيات لعام ١٩٥٤:**

أجرت حكومة ارشد العمري (٢٩ نيسان ١٩٥٤-٢٠ آب ١٩٥٤)<sup>(١)</sup> انتخابات المجلس النيابي في ٩ حزيران ١٩٥٤<sup>(٢)</sup>، وأسفرت تلك الانتخابات عن فوز الجبهة الوطنية<sup>(٣)</sup> بأحد عشر مقعداً في المجلس النيابي<sup>(٤)</sup>، وكاد العدد أن يزيد لولا التدخل الحكومي في سير الانتخابات<sup>(٥)</sup>. وعلى الرغم من عدد المقاعد القليل الذي فازت به الجبهة الوطنية نظير عدد مقاعد المجلس المتكونة من مئة وخمس وثلاثون مقعداً، لكنه أحدث صدى واسعاً لدى الفئة الحاكمة في العراق والتي اعتبرت ذلك الفوز بمثابة تهديد لكيان المملكة العراقية، بسبب المبادئ والأفكار التي آمنت بها أغلب قيادات الجبهة الوطنية<sup>(٦)</sup>.

أدى فوز الجبهة الوطنية إلى اتجاه الفئة الحاكمة في العراق ومن وراءها السلطات البريطانية إلى تسليم مقاليد رئاسة الوزراء إلى نوري السعيد<sup>(٧)</sup>، لان الجانب البريطاني كان راغباً بوجود شخصية قوية تستطيع أن تنفذ سياسة الأحلاف الاستعمارية التي تتبناها مع الولايات المتحدة الأمريكية، لغرض مواجهة النفوذ المتزايد للاتحاد السوفيتي المتبني نشر الأفكار الشيوعية في منطقة الشرق الأوسط<sup>(٨)</sup>. كما ان تخوف بريطانيا من أن المعاهدة العراقية – البريطانية عام ١٩٣٠ والتي قرب انتهاء مدتها القانونية في عام ١٩٥٧، لذلك لم تجد بريطانيا انسب من نوري السعيد في ذلك الوقت ليتسلم منصب رئاسة الوزراء<sup>(٩)</sup>.

هكذا اتجهت الأنظار بعد تقديم ارشد العمري استقالته في ١٧ حزيران ١٩٥٤ نحو تكليف نوري السعيد برئاسة الحكومة<sup>(١٠)</sup>، وبعد طول مفاوضات بين ولي العهد الأمير عبد الإله<sup>(١١)</sup> ونوري السعيد والتي جرت بين الطرفين بصورة مباشرة وغير مباشرة، ورغم الخلافات القائمة بين الشخصين<sup>(١٢)</sup>، توصل الطرفان إلى اتفاق بمثابة شروط قدمها نوري السعيد إلى الملك فيصل الثاني<sup>(١٣)</sup> في ٣١ تموز ١٩٥٤ من اجل استلامه لرئاسة الحكومة<sup>(١٤)</sup>، وكانت الشروط تمثل البرنامج الحكومي الذي سيتبناه السعيد عندما يشكل حكومته، وكان من ابرز شروطه في الجانب الداخلي هو حل مجلس النواب الذي لم يعقد سوى جلسة واحدة فقط<sup>(١٥)</sup>، وذلك من اجل استفتاء الشعب بجملة الإصلاحات التي سوف تقدم الحكومة على تنفيذها<sup>(١٦)</sup>.

وافق الملك فيصل الثاني في ٣ آب ١٩٥٤ على شروط السعيد، وأعلن الملك الموافقة على استقالة العمري، وتكليف السعيد بتشكيل الوزارة الجديدة، وفي نفس اليوم أعلن الملك استناداً إلى الفقرة الثانية من المادة السادسة والعشرين من القانون الأساسي لعام ١٩٢٥<sup>(١٧)</sup>، حل مجلس النواب واجراء انتخابات جديدة في الثاني عشر من أيلول ١٩٥٤<sup>(١٨)</sup>.

وما أن شُكلت حكومة السعيد الجديدة التي ضمت ستة عشر وزيرا ثمانية منهم من أعضاء حزبه الاتحاد الدستوري والبقية من المستقلين الموالين له<sup>(١٩)</sup>، حتى عمدت إلى اتخاذ سلسلة من الإجراءات التي هدفت من وراءها التحكم في الأحزاب والحياة السياسية في البلاد. فقد اتخذ السعيد في ٣ آب ١٩٥٤ قراراً بحل حزب الاتحاد الدستوري<sup>(٢٠)</sup>، مبررا خطوته تلك بالقول "بغية افساح المجال لكل من يجد في نفسه الكفاية لتمثيل الأمة تمثيلاً صحيحاً دون ما تفريق او تحيز، فقد اتفقت مع أعضاء حزب الاتحاد الدستوري الذي كان لي شرف رئاسته على حل الحزب وصدر القرار بذلك"<sup>(٢١)</sup>.

كما قام نوري السعيد بإصدار بيانات إلى الشعب العراقي موضحاً فيها السياسية العامة التي ستنتهجها الحكومة مطالباً الشعب العراقي بالابتعاد عن الأفكار والمبادئ الشيوعية الهدامة قائلاً "اننا نهيب بالعناصر الوطنية وهي تؤلف اكثرية الشعب العراقي النبيل ان تقف في وجه هذا الخطر الضال الذي لا ولاء له لهذا البلد، والذي يستمد وحيه وتنظيمه من الاجنبي الطامع، وندعو المخلصين الى التعاون على دفع خطر هذا النفر، حفاظاً لقوميتهم واعزازاً لدينهم وحرصاً على سجاياهم الاصيلية ليظلوا في معزل عن تأثير الهدامين وشعاراتهم المضللة"<sup>(٢٢)</sup>. وهكذا استخدم السعيد مخاطر الشيوعية ومحاربتها غطاءً لمواجهة واضطهاد القوى الوطنية والأحزاب السياسية المعارضة له<sup>(٢٣)</sup>. فاستغل حل المجلس النيابي ليجتبه نحو سياسة إصدار

المراسيم وذلك وفقاً للفقرة الثالثة من المادة السادسة والعشرون من القانون الأساسي لعام ١٩٢٥<sup>(٢٤)</sup>، وذلك من أجل أحكام سيطرته على الأوضاع الداخلية والقضاء على جميع أصوات المعارضة أياً كان نوعها<sup>(٢٥)</sup>.

أصدرت حكومة السعيد في ٢٢ آب ١٩٥٤ ثلاثة مراسيم، المرسوم الأول: رقم (١٦) لعام ١٩٥٤ وهو تعديل ذيل قانون العقوبات البغدادي رقم (٥١) لعام ١٩٣٨<sup>(٢٦)</sup>، وكان الغرض منه ضم الجمعيات والمنظمات التي تروج أو تتعاطف مع المبادئ والأفكار الشيوعية للخضوع لنفس العقوبات التي تفرض على العناصر الشيوعية في العراق. أما المرسوم الثاني: وهو مرسوم ذيل قانون الجنسية العراقية رقم (١٧) لعام ١٩٥٤ والذي نص في مادته الأولى على "المجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية اسقاط الجنسية العراقية عن العراقي المحكوم وفق قانون ذيل العقوبات البغدادي رقم (٥١) لعام ١٩٣٨"<sup>(٢٧)</sup>. كان المرسوم الثالث: مرسوم النقابات العام رقم (١٨) لعام ١٩٥٤، والذي نص في مادته الأولى على "المجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية ان يقرر غلق اية نقابة مؤسسة وفق قانونها الخاص بصورة دائمة او مؤقتة عندما تسلك النقابة مسلكا يمس الامن العام او يسبب اطلاق الراحة ممايدل على خروجها عن الاسس والمبادئ التي اسست من اجلها"<sup>(٢٨)</sup>.

واجه إصدار هذه المراسيم معارضة شديدة من قبل الأوساط الشعبية والسياسية، وهاجمتها الصحافة التابعة للأحزاب السياسية، فنشرت جريدة "لواء الاستقلال" لسان حال حزب الاستقلال مقالاً جاء فيه "ان المراسيم لايمكن ان تحقق مكافحة الشيوعية، بل ربما لم تكن هذه الاغراض هي اهدافها الرئيسية، وان القصد منها ارهاب المواطنين كي لا يقفوا ضد المشاريع المبيّنة"<sup>(٢٩)</sup>، فيما أكد الحزب نفسه أن هذه المراسيم "جاوزت اقصى الحدود في الشدة والقسوة والشذوذ وهي مغايرة كلياً لمفاهيم الديمقراطية والعدالة"<sup>(٣٠)</sup>.

أما جريدة "صوت الأهالي" الناطق الرسمي باسم الحزب الوطني الديمقراطي فانتقدت المراسيم الثلاث قائلة "لعل اغرب ما في الامر وأبعد ما فيه عن الاسس الديمقراطية الدستورية للحكم، ان تفكر الحكومة الان في استصدار هذه المراسيم وعملية الانتخاب تجري وتتم في وقت قريب ويتكون مجلس نيابي جديد بصرف النظر طبعا عن طريقة تكوينه وصفته سيكون كما يريد رئيس الوزراء، ان هذا الامر يدل بوضوح على مدى الاستهتار والاستهانة بالدستور والاسس الديمقراطية"<sup>(٣١)</sup>. وفي ٢ أيلول ١٩٥٤ عادت الجريدة نفسها لتنتشر بياناً عن الحزب الوطني الديمقراطي إلى الشعب العراقي ضمنته نقداً شديداً إلى سياسة الحكومة ومراسيمها واصفاً إياها بأنها "افظع ما قامت به اية حكومة ليس في العراق وحسب، بل في العالم اجمع، لا انها تخالف المبادئ الديمقراطية وتخرق المبادئ الدستورية، بل لانها ضربت عرض الحائط احد الحقوق الطبيعية المقدسة للانسان وهو حق المواطنة"<sup>(٣٢)</sup>.

ونتيجة لهذا الموقف المعارض من الحزب الوطني الديمقراطي وصحافته، قررت وزارة الداخلية في ٢ أيلول ١٩٥٤، سحب إجازة الحزب<sup>(٣٣)</sup>، وجاء في الأسباب الموجبة للحل ما يلي "لما كانت الوقائع قد برهنت على ان تصرفات الحزب تهدف الى الاخلال بالامن واغلاق الراحة العامة وبالنظر لخروج الحزب عن منهاجه الذي اجيز بموجبه وتعاونه مع الهيئات غير القانونية والتي لم تحترم قوانين البلاد ونظمها ولمخالفته القانونية المتكررة فقد قررت وزارة الداخلية سحب اجازة الحزب وذلك وفقاً للمادة العاشرة

وبدلالة المادة الرابعة من قانون الجمعيات لعام ١٩٢٢<sup>(٣٤)</sup>. وفي نفس اليوم أصدرت وزارة الداخلية قراراً بتعطيل جريدة "الأهالي" عاماً كاملاً<sup>(٣٥)</sup>.

أجريت الانتخابات النيابية في الموعد المقرر لها في ١٢ أيلول ١٩٥٤<sup>(٣٦)</sup>، ولم يشارك فيها من الأحزاب السياسية غير حزب الاستقلال فقط<sup>(٣٧)</sup>. حيث أعلن الحزب الوطني الديمقراطي المنحل عن مقاطعته للانتخابات المزمع إجراؤها<sup>(٣٨)</sup>. كما أعلن حزب الجبهة الشعبية في ٢١ آب ١٩٥٤ عن ايقاف وتعطيل نشاطه السياسي، ويكون اشترك أعضائه في الانتخابات على مسؤولية العضو الشخصية<sup>(٣٩)</sup>. في حين تعرض حزب الأمة الاشتراكي إلى انقسامات عديدة بين أعضائه أدت به إلى مقاطعة الانتخابات<sup>(٤٠)</sup>. وكما توقعت الأحزاب المقاطعة للانتخابات فقد شهدت تدخلا حكوميا ما أسفر عن فوز ١١٦ نائبا بالتزكية من أصل ١٣٥ العدد الاجمالي لمجلس النواب<sup>(٤١)</sup>.

وبهذه النتائج ضمن نوري السعيد خلو المجلس النيابي من العناصر المعارضة لسياسته المزمع تنفيذها، وليضمن عدم وجود معارضة سياسية له خارج المجلس النيابي عمل على أكمال مراسيمه من اجل أحكام سيطرته على القوى الوطنية والأحزاب المعارضة، لذلك توجه نحو إصدار قانون جديد ينظم عمل الجمعيات والأحزاب ليكون بديلاً لقانون الجمعيات الصادر في ١٩٢٢<sup>(٤٢)</sup>.

وافقت الحكومة على لائحة قانون الجمعيات التي وضعت من قبل حكومة جميل المدفعي السابقة (٢٩ كانون الثاني ١٩٥٣-١٧ أيلول ١٩٥٣)<sup>(٤٣)</sup>، وإصدارها على شكل مرسوم بسبب حل مجلس الأمة، ودون اجراء أي تعديل عليها. وتم ذلك الأمر في جلسة مجلس الوزراء المائة والإحدى وعشرين المنعقدة في ٢٨ آب ١٩٥٤<sup>(٤٤)</sup>. أكد ذلك رئيس الوزراء أثناء زيارته إلى مصر في أيلول ١٩٥٤<sup>(٤٥)</sup>، حيث ذكر خلال المؤتمر الصحفي الذي عقده هناك "بأنه من الضروري ان يعاد النظر في تشكيل الاحزاب السياسية وفق احكام قانون جديد سينظم اعمال تأليف الجمعيات، وان مسودة هذا القانون كانت قد أعدت من سنتين مضتاً، وذلك لان الاحزاب والمنظمات التي تتشابه في اهدافها وبرامجها يجب ان تتوحد في حزب واحد وعلى ذلك فان القانون الجديد سيعالج هذه الناحية"<sup>(٤٦)</sup>.

بعد موافقة حكومة نوري السعيد على إصدار مرسوم جديد للجمعيات والأحزاب، رد كامل الجادرجي<sup>(٤٧)</sup> رئيس الحزب الوطني الديمقراطي بمقالٍ صحفياً بجريدة "صوت الأهالي" انتقد به التوجه الحكومي قائلاً "بمناسبة ما ذكر من العودة مرة أخرى الى ذلك المشروع الذي يطعن الحياة الديمقراطية والنظام الديمقراطي في الصميم، وهو مشروع قانون الجمعيات الذي احبط تشريعه مرات عديدة، والذي يريد رئيس الوزراء على ما ذكر استصداره بمرسوم بالوقت الحاضر"، و اضاف الجادرجي بان الحكومة تريد "ان تقلد قانون تنظيم الاحزاب الذي اصدرته تلك الحكومة الدكتاتورية العسكرية في مصر، فتضمنت مواد المشروع تخويل الحكومة سلطات مطلقة تجعل من الاحزاب جمعيات شبه حكومية اكثر مما هو عليه الوضع الان"<sup>(٤٨)</sup>. وهنا أشار الجادرجي إلى ان حال الأحزاب في العراق تحت القانون الجديد سيكون كحال الأحزاب السياسية في مصر التي وضعت تحت طائلة الحل<sup>(٤٩)</sup>.

**ب- مرسوم الجمعيات ذو الرقم (١٩) لعام ١٩٥٤ :**

قامت الحكومة في ٢٢ أيلول ١٩٥٤، بإصدار مرسوم الجمعيات رقم (١٩) لعام ١٩٥٤<sup>(٥٠)</sup>. وسبب تأخر الحكومة عن الإعلان الرسمي لهذا المرسوم على الرغم الموافقة عليه في جلسة مجلس الوزراء المنعقدة في ٢٨ آب ١٩٥٤، هو رغبة رئيس الوزراء في الاطمئنان على النتائج التي ستفرزها انتخابات المجلس النيابي وخلوها من العناصر المعارضة له، وكذلك عدم رغبته في إثارة القوى السياسية المعارضة والرأي العام قبيل اجراء الانتخابات. وبعد الانتهاء من أمر الانتخابات يتفرغ إلى القضاء على المعارضة خارج المجلس النيابي، عن طريق الاستمرار بسياسة المراسيم وهذا ما تم بالفعل.

ذكرت الحكومة أسباباً عديدة لأقدامها على إصدار هذا المرسوم في مقدمتها ما وصفته بتجاوز بعضها للقانون والمبادئ العامة للدولة والسعي لأثاره الفوضى لتحقيق مآرب وأهداف خارجية وجاء في بيان ذلك السبب "ان بعض الجمعيات أخذت تجاهر بالدعوة الى مذاهب ومبادئ يعاقب عليها قانون العقوبات كما ان بعضها اخذ يدعو الى استغلال طرق الشغب واشاعة الفوضى خدمة لاغراض مؤسسات اجنبية مع علمه بان هذه الدعوة تتعارض ونظامه الذي اعلنه واجيز بمقتضاه"، كما اضافت الحكومة سببا قانونيا وتنظيميا اخر هو تشابه الجمعيات والأحزاب مع أخرى أقدم منها في المبادئ والأهداف، وشعرت ان لأهداف عملي من ذلك، بل السعي فقط سوى السمعة والأهداف الخاصة وذكرت "ان الواقع ان بعض الجمعيات يتفق نظامها الداخلي مع نظام جمعية قائمة قبلها مما يصبح تأسيس الجمعية المتأخرة في الوجود عبئا لايقصد منه الا السمعة ونحوها من الامور الخارجة عن الاغراض التي تنشأ الجمعيات لاجلها اذ بإمكان الراغبين في تأسيس الجمعية المتأخرة من هذا النوع ان ينضموا الى الجمعية المتقدمة في الوجود، لذلك نص المرسوم على منع الاستجابة لتأسيس مثل هذه الجمعيات"<sup>(٥١)</sup>.

تألف مرسوم الجمعيات الجديد من واحد وثلاثين مادة، وزعت على خمسة أبواب :- الباب الأول: في التعريف، الباب الثاني: في انشاء الجمعيات وإدارتها، الباب الثالث: في حل الجمعية، الباب الرابع: في توحيد الجمعيات، الباب الخامس: في المخالفات وأحكام شتى.

عرف المرسوم في الفقرة (أ) من المادة الأولى الجمعية بأنها "هيئة ذات صفة دائمة مؤلفة من عدة أشخاص طبيعية أو معنوية موحدين معلوماتهم أو مساعيهم لتحقيق أغراض مشروعة غير الربح وتشمل النوادي"<sup>(٥٢)</sup>. وأقصر القانون في مادته الثانية عضوية الأحزاب و مؤسسيها على العراقيين فقط إذ نصت المادة على "للعراقيين وحدهم حق تأليف الجمعيات السياسية والانتماء اليها"<sup>(٥٣)</sup>. أما المادة الثالثة من القانون فمنعت تأليف الجمعيات في بعض الحالات ومنها أـ "لا يجوز تأسيس جمعية تهدف الى تحقيق غرض يخالف النظام العام او الاداب او يخل بالامن العام او بوحدة البلاد او يرمي الى تغيير نظام الحكم المقرر او يبث الشقاق والتفرقة في المجتمع"، ويظهر جليا من المادة ومقرراتها بأن الحكومة أرادت لها بعباراتها المطلقة أن تحول هذه المادة إلى أداة لمحاربة الجمعيات والأحزاب فالعبارات المطلقة التي استخدمها النص فضفاضة وحمالة ذو أوجه متعددة وقابلة للتأويل بحسب المصلحة، ما يمكن الحكومة في نهاية المطاف من استخدامها بهدف غلق أي جمعية أو حزب لا يتماشى مع مزاجها العام. بـ "لايجوز ان تؤسس جمعية

سياسية على أساس العنصرية او المذهبية الدينية" ج- "لايجوز تأسيس جمعية يتفق نظامها من حيث الغرض والغاية مع نظام جمعية قائمة قبلها"<sup>(٥٤)</sup>. وقد أرادت الحكومة من النص اضعاف عمل الأحزاب في العراق عبر التقليل من أعدادها بحجة تشابه أهدافها، ويتضح ذلك من تركيز الحكومة على أهداف الجمعيات وأغراضها، وتناست وسائل وآليات تحقيق تلك الأهداف، إذ يمكن لهدف أن يكون مشترك لعدد من الأحزاب غير انها تختلف في آليات تنفيذه والوصول اليه.

أكد مرسوم الجمعيات في مادته الرابعة على المتقدم لإنشاء جمعية أن يوضع لها نظام داخلي موقع عليه من قبل الأعضاء المؤسسين لها وان لا يقل عددهم عن سبعة، وشرط أن يشمل النظام الداخلي البيانات الآتية "١- اسم الجمعية. ٢- غرضها. ٣- مركز ادارتها ويجب ان يكون في العراق. ٤- اسم العضو ولقبه وجنسيته ومهنته ومحل اقامته وعمره. ٥- الموارد المالية التي تعتمد الجمعية عليها. ٦- الهيئات التي تتكون في الجمعية واختصاصات كل منها وطرق عزلهم. ٧- الطرق الواجبة لاتباع لتعديل نظام الجمعية. ٨- الطرق الواجبة لاتباع لقبول العضو او سقوط العضوية عنه. ٩- تعيين بدل الانتماء ويجب الا يزيد على خمسة وعشرين ديناراً وبديل اشتراك ويجب الا يزيد على مئة وعشرين ديناراً سنوياً. ١٠- تعيين الهيئة او الشخص الذي يمثل الجمعية"<sup>(٥٥)</sup>.

في حين بين المرسوم في مادته الخامسة الأشخاص الذين لا يحق لهم الانتماء إلى الجمعيات السياسية وغير السياسية ومنهم غير العراقي، الشخص الذي لم يبلغ عامه الثامن عشر، الموظف، الطالب في المدارس والكلليات، المجنون، المحكوم عليه وفاقد لحقوقه المدنية"<sup>(٥٦)</sup>.

أعطى المرسوم في الباب الثاني منه الخاص بإنشاء الجمعيات وإداراتها، صلاحيات واسعة لوزارة الداخلية للتدخل في شؤون الأحزاب والأشراف عليها، أكثر ما كان موجوداً بقانون الجمعيات السابق. فقد أكدت الفقرة (أ) من المادة السادسة من المرسوم على الراغب بإنشاء جمعية أن يقدم طلب الإنشاء إلى وزير الداخلية موقعا عليه "من الاعضاء المؤسسين مشفوعاً بنظامها"، أما الفقرة (ب) من نفس المادة فأنها أعطت وزير الداخلية "مدة لاتزيد على ثلاثين يوماً" من اجل الرد على طلب التأسيس، وأعطت الفقرة (هـ) من المادة السادسة الحق لوزير الداخلية "بتعديل او اضافة او حذف مايراه من مواد نظام الجمعية ضمن حدود المرسوم"، في حين أعطى المرسوم في الفقرة (و) من المادة السادسة الحق للأعضاء المؤسسين للجمعية التي رفض طلبهم من قبل وزير الداخلية بتميز قرار الرفض لدى "مجلس الوزراء خلال المدة لاتزيد على ثلاثين يوماً"<sup>(٥٧)</sup>.

أجبر المرسوم في الفقرة (أ) من المادة الثامنة الجمعيات أن تبلغ وزير الداخلية "بكل تعديل تجريه على نظامها ويكون هذا التعديل نافذا اذا لم يقرر وزير الداخلية رفضه خلال خمسة عشر يوماً من صدوره"<sup>(٥٨)</sup>. وأعطى المرسوم في مادته التاسعة الحق للجمعيات في فتح فروع لها في الأولوية"<sup>(٥٩)</sup>. كما نظم المرسوم في مواده العاشرة والحادية عشر والثانية عشر أمور الجمعيات وكيفية مراجعاتها للدوائر الحكومية"<sup>(٦٠)</sup>. واختصت المادتين الثالثة عشر والرابعة عشر من المرسوم بتنظيم أمور الجمعيات ذات النفع العام"<sup>(٦١)</sup>. وأكدت الفقرة (أ) من المادة الخامسة عشر من المرسوم على "الوزير الداخلية حق الاشراف والمراقبة على

أمور الجمعيات ومعاملاتها كافة"، أما الفقرة (ب) من نفس المادة تؤكد على الجمعيات على ابداء التعاون مع "الموظفين الذي يعينهم وزير الداخلية لغرض المراقبة والتفتيش من ممارسة اعمالهم وان تقدم لهم المعلومات والسجلات والاوراق التي يطلبونها ولهم حق الدخول في مقر الجمعية بلا اذن"<sup>(٦٢)</sup>. كما أعطى المرسوم في الفقرة (أ) من المادة السادسة عشر الحرية لعضو الجمعية "في البقاء في الجمعية او الانسحاب منها وكل شرط في نظام الجمعية يخالف ذلك باطل"<sup>(٦٣)</sup>.

أجازت المادة السابعة عشر من المرسوم لوزير الداخلية أن يحل الجمعية في حدى الحالات الآتية "أ- اذا مضى على انشائها سنة واحدة ولم تباشر أعمالها المنصوص عليها في نظامها. ب- اذا خالفت الغرض المؤسسة من اجله في اعمالها او في مقرراتها. ج- اذا قامت بعمل يؤدي الى الاخلال بالامن العام او الاداب او قاومت تنفيذ احكام القوانين او استعملت الاكراه او العنف ضد الآخرين لحملهم على تأييدها واتت اي عمل من شأنه تحقيق اي من الاغراض المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا المرسوم. د- اذا خزنت الاسلحة النارية او الجارحة او المواد المتفجرة او المفرقة (عد ما كان منها للتسلية) في مركزها او مركز احد فروعها وتستتثى من ذلك الجمعيات والنوادي الرياضية"<sup>(٦٤)</sup>. وأعطى المرسوم في الفقرة (أ) من المادة العشرين الحق للجمعيات المنحلة "بتميز قرار وزير الداخلية بحلها لدى مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاعلان ويكون قرار مجلس الوزراء قطعيا"<sup>(٦٥)</sup>.

نصت الفقرة (أ) من المادة الثانية والعشرين على انه "للجمعيات ذات الغرض الواحد او المتقارب ان تتحد وتؤلف جمعية واحدة بنظام موحد"<sup>(٦٦)</sup>. فيما ألغت المادة الخامسة والعشرون "جميع الجمعيات المؤسسة قبل نفاذ هذا المرسوم وتصفى بمقتضى احكامه"<sup>(٦٧)</sup>. كما تضمن المرسوم في مادته التاسعة والعشرون على إلغاء قانون تأليف الجمعيات لعام ١٩٢٢ وتعديلاته<sup>(٦٨)</sup>.

بعد إصدار الحكومة لمرسوم الجمعيات رقم (١٩) لعام ١٩٥٤ ، قامت وزارة الداخلية بإصدار بيان في ٢٨ أيلول ١٩٥٤ تضمن إلغاء جميع الجمعيات والنوادي المجازة في العراق، وذلك وفقا للمادة الخامسة والعشرين من مرسوم الجمعيات لعام ١٩٥٤، وبلغ عدد الجمعيات والنوادي الملغاة ٤٥٣ جمعية ونادي<sup>(٦٩)</sup>، وتضمن البيان مطالبة القائمين على الجمعيات المنحلة بتقديم طلبات جديدة إلى وزارة الداخلية تكون مستوفية لكافة شروط المادة الرابعة من مرسوم الجمعيات لعام ١٩٥٤ من اجل الحصول على أجازة جديدة<sup>(٧٠)</sup>، ولأجل تنظيم وتنسيق الطلبات المقدمة لتأسيس الجمعيات والأحزاب والنوادي قرر وزير الداخلية تأسيس شعبة خاصة لهذا الأمر برئاسة كامل أمين ملاحظ الحدود<sup>(٧١)</sup>.

### **ت- موقف القوى السياسية من إصدار مرسوم الجمعيات ذو الرقم (١٩) لعام ١٩٥٤ :**

واجه مرسوم الجمعيات لعام ١٩٥٤ معارضة شديدة من قبل الأوساط السياسية المعارضة المتمثلة بحزبي الاستقلال والحزب الوطني الديمقراطي، فقدم حزب الاستقلال مذكرة إلى رئيس الوزراء ردا على قرار حله، إضافة إلى شجبه لإصدار مرسوم الجمعيات الجديد<sup>(٧٢)</sup>. فأوضح الحزب في مذكرته "ان المرسوم الصادر بحجة تنظيم الاحزاب انما اريد به شل الحياة الحزبية بشكل كامل اكثر مما شهدته تاريخها الحديث، ورأت الى جانب ذلك ان هذه السياسة الجديدة انما هي سياسة تستمد اصولها من احياء الاجنبي، وهي

تمهيد للتواصل الى اقرار الصلح مع اسرائيل، والتسليم بالمشاريع الاستعمارية المبيتة<sup>(٧٣)</sup>، ووصف محمد مهدي كبة<sup>(٧٤)</sup> رئيس حزب الاستقلال المنحل مرسوم الجمعيات بأنه جاء بينود وفقرات جديدة لتكوين الأحزاب في العراق، وان إصدار المرسوم من أجل القضاء على المعارضة السياسية، ليتمكن رئيس الوزراء من تنفيذ مشاريعه الاستعمارية والتي تذهب بالعراق إلى أحضان الدول الاستعمارية<sup>(٧٥)</sup>.

انتقد كامل الجادرجي رئيس الحزب الوطني الديمقراطي إصدار مرسوم الجمعيات، والذي عده نسخة للائحة قانون الجمعيات السابقة الأعداد في عهد وزارة جميل المدفعي السابقة، كما بين الجادرجي مساوئ المرسوم وقال انه يحمل "العديد من الالفاظ الغامضة المطاطية مثل (تغير نظام الحكم المقرر) و (الاخلال بالامن العام) و (بث الشقاق والتفرقة في المجتمع)، التي يمكن استغلالها من قبل الحكومة بكل سهولة ضد الاحزاب المعارضة"<sup>(٧٦)</sup>، كما وصف المرسوم بانه "مرسوم قد احتوى على اسس رجعية تستهدف الاحزاب والحيلولة دون امكانية قيام حياة حزبية في ظل ابسط القواعد الدستورية والديمقراطية"<sup>(٧٧)</sup>. في حين وصف محمد حديد<sup>(٧٨)</sup>، احد الأعضاء البارزين في الحزب الوطني الديمقراطي المرسوم بأنه "ازال التنظيمات السياسية من الوجود وقضى على التعددية التي هي شرط وجود النظام الدستوري"<sup>(٧٩)</sup>. فيما حذرت السفارة البريطانية في العراق من خطورة سياسة المراسيم المتبعة من قبل حكومة السعيد والتي أغلقت بموجبه جميع الأحزاب السياسية، وذلك بتقريرها السنوي في ١١ كانون الثاني عام ١٩٥٥ والتي حذرت به حكومتها من "النتائج السيئة لسياسة نوري السعيد ليس على النظام الملكي في العراق فحسب وانما على مستقبل المصالح البريطانية ايضا"<sup>(٨٠)</sup>.

اختلفت آراء القانونيين تجاه المرسوم فمنهم من عارضه، بحجة "انه مرسوم يخالف الدستور العراقي ، عملت الحكومة على اصداره من اجل تشديد القيود على الحركة الوطنية وشل البقية الباقية من الحياة الحزبية"<sup>(٨١)</sup>، ورأي آخر قال "ان اصدار مرسوم الجمعيات يمثل اعتداءا صريحا على حقوق الافراد وحياتهم وهو يتعارض مع المادة الثانية عشر من القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥ والتي تعطي للعراقيين حرية الاجتماع وتأليف الجمعيات والانضمام اليها بحدود القانون"<sup>(٨٢)</sup>. كما رحب البعض الآخر بالمرسوم وقال "بانه منظما وعلى قدر عال من دقة الصياغة القانونية لاتقاس على ماكان عليه الوضع في القانون السابق (قانون تأليف الجمعيات لعام ١٩٢٢)"<sup>(٨٣)</sup>.

استمرت الحكومة العراقية بسياسة إصدار المراسيم من اجل القضاء على كل مظهر من مظاهر المعارضة السياسية في البلد. فأصدرت في ١٠ تشرين الثاني ١٩٥٤ مرسوم المطبوعات رقم (٢٤) لعام ١٩٥٤<sup>(٨٤)</sup>. وأصدرت في ١٢ تشرين الثاني ١٩٥٤ مرسوم تنظيم الاجتماعات العامة والمظاهرات رقم (٢٥) لعام ١٩٥٤<sup>(٨٥)</sup>. واستطاعت من خلالها أحكام سيطرتها على الرأي العام الداخلي من اجل التفرغ لتنفيذ سياساتها الخارجية التي تهدف إلى التحالف والدخول في أحلاف استعمارية خارجية تخدم في المقام الأول القوى الاستعمارية، ولكن رغم كل تلك الإجراءات المتبعة من قبل الحكومة في القضاء على النشاط الحزبي في العراق، كانت هناك محاولات من بعض الشخصيات السياسية المعارضة من اجل استغلال صدور مرسوم الجمعيات لعام ١٩٥٤ للتقدم بطلب تأسيس حزب سياسي، وهذا الأمر قامت به مجموعة من أعضاء الحزب



الوطني الديمقراطي يتقدمهم "كامل الجادرجي، ومحمد حديد، وحسين جميل، وعواد علي النجم، وعبد المجيد الوندائي، ونائل سمحري، وجعفر البدر"<sup>(٨٦)</sup>، عندما أقدموا على التقدم بطلب تأسيس حزب إلى وزارة الداخلية في ٧ تشرين الأول ١٩٥٤، وفقاً للمادة السادسة من مرسوم الجمعيات لعام ١٩٥٤<sup>(٨٧)</sup>، لكن وزارة الداخلية رفضت الطلب في ٢٣ تشرين الأول بحجة "ان اسباب حل الحزب الوطني الديمقراطي ماتزال قائمة"<sup>(٨٨)</sup>.

قام مقدمي طلب التأسيس بتقديم تمييزاً إلى مجلس الوزراء ضد قرار وزير الداخلية<sup>(٨٩)</sup>، وذلك وفقاً للفقرة (و) من المادة السادسة لمرسوم الجمعيات والتي تنص على "للاعضاء المؤسسين تمييز قرار وزير الداخلية برد طلب الانشاء لدى مجلس الوزراء"<sup>(٩٠)</sup>. لكن مجلس الوزراء أيد قرار وزير الداخلية ورفض تمييز مؤسسي الحزب الوطني الديمقراطي<sup>(٩١)</sup>. أسرعت الحكومة بعد ذلك لإصدار المزيد من القوانين التي تساعد في التحكم أكثر في آلية تشكيل الأحزاب وصلاحيات حلها ومن ذلك قانون الجمعيات ذو الرقم (٦٣) لعام ١٩٥٥.

### الخاتمة:

من خلال العرض السابق لمرسوم الجمعيات ذو الرقم (١٩) لعام ١٩٥٤ والظروف المحيطة بإصداره، رأينا من خلاله بطئ من الحكومة العراقية وعدم اهتمام حقيقي في تطوير الحياة الحزبية في البلاد بما يتلاءم مع واقعها المتغير باستمرار، فقد احتاجت الدولة لأكثر من اثنين وثلاثين عاماً حتى تقوم الحكومة بتعديل قانون تأليف الجمعيات الصادر عام ١٩٢٢، وإصدار مرسوم الجمعيات لعام ١٩٥٤، وتعد تلك المدة كبيرة جداً بالنسبة لتشريع قانوني مرت على البلاد اثنا عشر عاماً من المتغيرات السياسية الداخلية والخارجية. كما أوضحت الدراسة حرص الفئة الحاكمة طوال العهد الملكي وعلى الرغم من تسريعها للعديد من القوانين المنظمة لعمل الأحزاب والجمعيات السياسية، سعيها الدؤوب لاستخدام شتى الطرق لمقاومة تلك الأحزاب وإضعاف نشاطها، وعدم إفراح المجال لها، فوظفت في سبيل ذلك شتى أنواع سلطاتها القانونية والدستورية من مراسيم وإعلان الأحكام العرفية وغيرهما.

ومن الأسباب التي ساعدت على عدم تطور التشريعات والقوانين الحزبية في العراق طوال العهد الملكي سيطرة فئة محددة من السياسيين على العملية السياسية، إضافة إلى التدخل الحكومي في الانتخابات البرلمانية مما ولد مجالس نيابية ضعيفة، أدت إلى زيادة سطوة السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية، وبالتالي عدم التطور في أغلب القوانين والتشريعات والتي اقتصر تسريعها على السلطة التنفيذية المتمثلة بمجلس الوزراء وغياب شبه تام للمجلس النيابية العراقية المتعاقبة الذي اقتصر دورها على الموافقة على القوانين فقط.

لاحظنا كذلك هيمنة السلطة التنفيذية كانت الواضحة في مجال قبول ورفض طلبات التأسيس الخاصة بالأحزاب والقوى السياسية، مما أخل بالشعارات التي كانت ترفعها السلطات الحاكمة آنذاك من استقلالية وحياد وموضوعية في التعامل مع هذا الملف، مما أفقد الحياة السياسية في البلاد روح الديمقراطية طيلة العهد الملكي، إضافة إلى ان الفئة الحاكمة ومن خلال إصدارها للتشريعات والقوانين لتنظيم العمل الحزبي في

البلاذ، لم تكن راغبة أساساً في تشريعها لولا نتيجة للظروف الداخلية المتمثلة بضغط من قبل الرأي العام والقوى السياسية أو لظروف خارجية، أو لرغبة بالتحكم في مصير تلك الأحزاب وزيادة سطوتها على أركان الحياة السياسية في البلاذ .

على الرغم من الايجابيات والسلبيات التي عانت منها التشريعات والقوانين المنظمة للعمل الحزبي في العراق طيلة تاريخه المعاصر، الا أنها عدت نموذجاً للنظم الديمقراطية التي كان العراق سابقاً بتشريعها في البلاذ العربية، ومن خلال ما أفرزته من تعددية حزبية وتطور بالفكر السياسي العراقي، حيث استطاع العراقيون من خلال انجازاتهم التشريعية والقانونية تلك من ترسيخ عمل المؤسسات السياسية والحزبية في البلاذ لوقت طويل.

### هوامش البحث

(١) ولد في الموصل عام ١٨٨٨، تخرج من مدرسة الهندسة في استانبول، وعين مهندساً في بلدية الموصل عام ١٩٢٠، انتخب عام ١٩٢٥ عضواً في مجلس النواب العراقي، شغل العمري مناصب إدارية عديدة في الحكومة العراقية، أصبح وزيراً للاقتصاد والمواصلات عام ١٩٣٤، استلم وزارة الخارجية عام ١٩٤٤، تولى العمري رئاسة الوزراء مرتان الأولى في حزيران ١٩٤٦، والثانية في ٢٩ نيسان ١٩٥٤، توفي في بغداد في ٦ آب ١٩٧٨. للمزيد ينظر: منهل إسماعيل العلي، ارشد العمري ١٨٨٨-١٩٧٨ دراسة تاريخية في دوره الإداري والسياسي والعسكري، دار ابن الأثير، الموصل، ١٩٩٧.

(٢) احمد فوزي، المثير من أحداث العراق السياسية، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٨، ص ٢٠١.

(٣) وهي جبهة ساهم في تشكيلها حزب الاستقلال والحزب الوطني الديمقراطي والحزب الشيوعي وأنصار الاسلام وبعض المستقلين، وكان هدف الجبهة هو توحيد الجهود للمعارضة السياسية من اجل خوض الانتخابات المزمع إجراءها في ٩ حزيران ١٩٥٤، وتم الاعلان عن ميثاق الجبهة الوطنية في ١٢ أيار ١٩٥٤، للمزيد حول الجبهة الوطنية وميثاقها ينظر: صوت الأهالي "جريدة"، بغداد، العدد ١٨٥، في ١٣ أيار ١٩٥٤.

(٤) للمزيد حول الانتخابات النيابية لعام ١٩٥٤ ينظر: رياض عبود رزوقي، انتخابات حزيران ١٩٥٤ في العراق، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٨٥.

(٥) رياض رشيد ناجي الحيدري، الحركة الوطنية في العراق ١٩٤٨ - ١٩٥٨، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٤١٤.

(٦) غانم محمد صالح عبد الله، النظام السياسي في العراق ١٩٤٨ - ١٩٥٨، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد قسم العلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٧١، ص ١٣٣؛ احمد فوزي، المصدر السابق، ص ٢٠٠ - ٢٠١.

(٧) يُعد ابرز سياسي العهد الملكي في العراق، ولد في بغداد يوم الاثنين ٢ كانون الثاني ١٨٨٨، درس في المدارس العسكرية في اسطنبول وتخرج منها عام ١٩٠٦، انضم السعيد إلى جمعية العهد السرية عام ١٩١٣، عاد إلى العراق عام ١٩٢١، استلم رئاسة أركان الجيش العراقي عام ١٩٢١، عين وزيراً للدفاع عام ١٩٢٣، ألف السعيد وزارته الأولى في ٢٣ آذار ١٩٣٠، قام السعيد بتأليف أربعة عشر وزارة واستلم عشرات المناصب الوزارية في العهد الملكي، لقي نوري السعيد مصرعه أثر قيام ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨. للمزيد ينظر: عبد الرزاق احمد النصيري، نوري السعيد ودوره في السياسة العراقية حتى العام ١٩٣٢، ط ٢، مكتبة اليقظة العربية، بغداد، ١٩٨٨؛ سعاد رؤوف شير محمد، نوري السعيد ودوره في السياسة العراقية ١٩٣٢-١٩٤٥، مكتبة اليقظة العربية، بغداد، ١٩٨٨.

(٨) للمزيد حول الأحلاف الاستعمارية ودور العراق فيها ينظر: ليلى ياسين حسين الأمير، نوري السعيد ودوره في حلف بغداد وأثره في العلاقات العراقية-العربية حتى عام ١٩٥٨، مكتبة اليقظة العربية، بغداد، ٢٠٠٢.

(٩) رياض رشيد ناجي الحيدري، المصدر السابق، ص ٤١٦؛ احمد فوزي، المصدر السابق، ص ٢٠١.

(١٠) نجدة فتحي صفوة، العراق في مذكرات الدبلوماسيين الأجانب، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٦٩، ص ٢٢٧.

(١١) ولد عام ١٩١٣، وهو ابن الأمير علي ابن الشريف حسين، وصل الأمير عبد الاله إلى العراق عام ١٩٢٦، أكمل دراسته في مصر وتخرج من كلية فكتوريا في الاسكندرية عام ١٩٣٢، وبعد مصرع الملك غازي عام ١٩٣٩، واعتلاء ولده فيصل الثاني الطفل عرش العراق، لهذا تم اختيار الأمير عبد الاله للوصاية على الملك الصغير، وأصبح في عام ١٩٤٣ ولياً للعهد، قتل الأمير عبد الاله مع الملك فيصل الثاني في

بغداد صباآ يوم ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨. للمزىء ىنظر: عبء الهاءى كرىم الآماسى، الأمىر عبءالاله ١٩٣٩-١٩٥٨، أطروآة ءكتوراه غىر منشورة ،كلىة الآءاب ، ءامعة بغداد، ١٩٩٣.

(١٢) آىرى آمىن العمرى ، الآلاف بىن البلاء الملكى ونورى السعىء ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٩ ، ص ٨٧-٨٨ .

(١٣) وء فى بغداد فى ٢ أيار ١٩٣٥ ، آلف واءه على عرش العراق بعء وفاءه عام ١٩٣٩ ، لكئه كان طفلا فوضع آحت وصاية آاله الأمىر عبء الاله، أكمل فىصل ءراسئه فى برىطانىا وعاء إلى العراق عام ١٩٥٢ ، اسآلم سلآطاه ءسآورىة فى ٢ أيار ١٩٥٣ ، بعء بلوآه سن الرشء ، آم قآل الملك فىصل الآنى مع اآلب أسرآه صبىآة ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ . للمزىء ىنظر : اآمء فوزى ، فىصل الآنى عائلآه-آىاءه-مؤلفاءه ، ءار الآرىة للآباعة، بغداد ، ١٩٨٨ .

(١٤) للمزىء آول شروط نورى السعىء المقءمة إلى الملك فىصل الآنى ىنظر : الآواآ "آرىة" ، بغداد ، العدد ٣٤٧١ ، فى ٦ آب ١٩٥٤

(١٥) آامء مآمء صالآ عبء الله ، المصءر السابق ، ص ١٣٣ .

(١٦) الآواآ "آرىة" ، بغداد ، العدد ٣٤٧١ ، فى ٦ آب ١٩٩٥٤ .

(١٧) نصآ هآه الفقرة على أن "الملك يصءر الأوامر بأآراء الآآآاب العام لمآلس النواب وبآآماع مآلس الأمة وىفتح هآا المآلس وىعطله وىفضه وىآل مآلس النواب وفقا لأآكام هآا القانون". للمزىء ىنظر : رعب ناآى الآءة ، الآطورات ءسآورىة فى العراق ، بىآ الآكمة ، بغداد ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٨٢ .

(١٨) البقظة "آرىة" ، بغداد ، العدد ١٩٦٧ ، فى ٦ آب ١٩٥٤ .

(١٩) شكآآ ءكومة السعىء من ، نورى السعىء رنىساً للوزراء ووزىراً للءفاع بالوكالة، سعىء القزاز وزىراً للءاخلىة، ضىاء آعفر وزىراً للمالىة، آلىل كئه وزىراً للمعارف، مآمء على مآموء وزىراً للءلىة، عبء الوهاب المركان وزىراً للزراعة، صالآ صائب وزىراً للمواصلآ والأشغال، موسى الشابنء وزىراً للآارىة، عبء المآىء مآموء وزىراً للأعمار، نءىم البآآه آى وزىراً للاآصاء، شاكر الواءى وزىراً للشؤون الاجآماعىة، آسن سلمان وزىراً للصآة، اآمء مآآار بابان وزىر ءولة وفى نفس المنصب كلاً من على الشرقى، رشءى الآلبى، برهان الءىن باش أعبان . للمزىء آول ءكومة نورى سعىء وآلفىة أعبائاه السىاسىة ىنظر : الآواآ "آرىة" ، بغداد ، العدد ٣٤٧٠ ، فى ٥ آب ١٩٥٤ ؛ البقظة "آرىة" ، بغداد ، العدد ١٩٦٦ ، فى ٥ آب ١٩٥٤ .

(٢٠) ءار الكآب والوثائق العراقىة ، الوءة الوثائقىة، ملفآ وزارة الءاخلىة ، رقم الملف ١٠٥١٥ / ٣٢٠٥٠ ، آمعىة البعثآ العلمىة ١٩٢٨-١٩٥٥ ، قرار نورى السعىء بآل آزب الآآاء ءسآورى، بآارىآ ٣ آب ١٩٥٤ ، و ١ ، ص ١ . سنرمز لءار الكآب الوثائق العراقىة فى الهوامش القاءمة ء . ك . و .

(٢١) الآواآ "آرىة" ، بغداد ، العدد ٣٤٧١ ، فى ٦ آب ١٩٥٤ ؛ البقظة "آرىة" ، بغداد ، العدد ١٩٦٧ ، فى ٦ آب ١٩٥٤ .

(٢٢) الآواآ "آرىة" ، بغداد ، العدد ٣٤٧١ ، فى ٦ آب ١٩٥٤ .

(٢٣) رىاض رشىء ناآى الآىءرى ، المصءر السابق ، ص ٤٢٣ .

(٢٤) الآى آآص على "اذا ظهرت ضرورة أثناء عطلة المآلس لاآآاآ آءابىر مسآعآة لآفظ النظام والأمن العام أو لءفع آظر عام أو لصرف مبالغ مسآعآة لم يؤذن بصرفها فى المىزانىة أو بقانون آاص أو للقيام بواآبات المعاهءة فللملك الآق باصاء مراسىم بموافقة هىئة الوزراء ىكون لها قوة قانونىة آآصى باآآاآ الآابىر اللازمة بمآآصى الآوال على أن لاآكون مآالفة لأآكام هآا القانون الأساسى وىآب عرضها آمىعها على مآلس الأمة فى أول آآماع عءا ماصء منها لأآل القيام بواآبات المعاهءات المصءقة من قبل مآلس الأمة أو المآلس التأسىسى فان لم يصءق مآلسة الأمة هآه المراسىم فعلى الآكومة أن آعلن آآآاه آكمها وآعآبر ملآاة من آارىآ هآا الاعلان وىآب أن آكون هآه المراسىم موقعا عليها بآواقىع الوزراء كافة" . للمزىء ىنظر : رعب ناآى الآءة ، المصءر السابق ، ص ٢٨٢ .

(٢٥) آعرىء عبء الزهرة رشىء، البلاء الملكى العراقى فى السنوات المآآبة ١٩٥٣-١٩٥٨ ، ءار صاءر، بىروت، ٢٠٠٤ ، ص ٥٤ .

(٢٦) نص الآعلىء فى ماءآه الأولى على إضاافة الفقرة الآآىة إلى آآخر الفقرة الأولى من الماءة الأولى وآعآبر مآمة لها لتصبح "سواء كان ءلك مباشرآة أو بواسطة هىئات أو منآمامآ آهءف إلى آءمة أراض المآآب المذكورة آآآ سآار أى اسم كان كآنصار الاسلام والشببىة الءىمقراطىة ومآشابه ءلك" . للمزىء ىنظر : الزمان "آرىة" ، بغداد ، العدد ٥١٢٦ ، فى ٣ أىلول ١٩٥٤ .

(٢٧) للمزىء ىنظر : البقظة "آرىة" ، بغداد ، العدد ١٩٨٦ ، فى ٣ أىلول ١٩٥٤ ؛ الآواآ "آرىة" ، بغداد ، العدد ٣٤٩٠ ، فى ٣ أىلول ١٩٥٤ .

(٢٨) للمزىء ىنظر: عبء الرزاز مآلك الفهء، ءور العمال فى الآركة الوطنىة العراقىة ١٩٢٢-١٩٥٨ ، ءار الشهء ، بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٦٥ .

(٢٩) لواء الاسآقلال "آرىة" ، بغداد ، العدد ١٩٦٢ ، فى ٢ أىلول ١٩٥٤ .

(٣٠) لواء الاسآقلال "آرىة" ، بغداد ، العدد ١٩٦٣ ، فى ٣ أىلول ١٩٥٤ .

- (٣١) صوت الأهالي " جريدة " ، بغداد ، العدد ٢٧٢ ، في ٣٠ آب ١٩٥٤ .
- (٣٢) صوت الأهالي " جريدة " ، بغداد ، العدد ٢٧٥ ، في ٢ أيلول ١٩٥٤ .
- (٣٣) فاضل حسين ، تاريخ الحزب الوطني الديمقراطي ١٩٤٦-١٩٥٨ ، مطبعة الشعب ، بغداد ، ١٩٦٣ ، ص ٣٥٩-٣٦٠ .
- (٣٤) الحوادث " جريدة " ، بغداد ، العدد ٣٤٩١ ، في ٤ أيلول ١٩٥٤ .
- (٣٥) إبراهيم الجبوري ، سنوات من تاريخ العراق النشاط المشترك لحزبي الاستقلال والوطني الديمقراطي في العراق ١٩٥٢-١٩٥٨ ، المكتبة العالمية ، بغداد ، دت ، ص ٢٢٧ .
- (٣٦) تغريد عبد الزهرة رشيد ، المصدر السابق ، ص ٥٦ .
- (٣٧) الزمان " جريدة " ، بغداد ، العدد ٥١٢٩ ، في ٦ أيلول ١٩٥٤ .
- (٣٨) جيني سنغلتن ، الحزب الوطني الديمقراطي العراقي في العهد الملكي ، ت: مجموعة مترجمين ، دار الفارس للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٩ ، ص ١٣٣ .
- (٣٩) خالد حسن جمعة ، حزب الجبهة الشعبية ودوره في الحركة الوطنية العراقية ١٩٥٠-١٩٥٨ ، دار الفراهيدي للنشر والتوزيع ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ٥٣ .
- (٤٠) محمود شبيب ، قضايا ملتهبة في السياسة العراقية ١٩٥٠-١٩٥٨ ، المكتبة العالمية ، بغداد ، ١٩٨٤ ، ص ٩٢-٩٣ .
- (٤١) جعفر عباس حميدي ، التطورات والاتجاهات السياسية الداخلية في العراق ١٩٥٣-١٩٥٨ ، بغداد ، ١٩٨٠ ، ص ١١٨ .
- (٤٢) أول قانون نظم عمل الجمعيات والأحزاب السياسية في تاريخ العراق المعاصر ، صدر في عهد حكومة عبد الرحمن النقيب الثانية في ٢ تموز ١٩٢٢ . للمزيد ينظر : وزارة العدلية ، مجموعة البيانات والنظامات العدلية ، قانون تأليف الجمعيات في ٢ تموز ١٩٢٢ ، مطبعة العراق ، بغداد ، ١٩٢٣ ، ص ٢٣٢-٢٣٨ .
- (٤٣) أعدت هذه اللائحة من قبل لجنة قانونية تشكلت من "عبد الجبار التكرلي عضو محكمة التمييز، ومدير الحقوق في وزارة الداخلية أو الشخص الذي يختاره وزير الداخلية، عبد الرحمن البزاز المدون القانوني في وزارة العدلية، شاكر العاني المدعي العام في وزارة العدلية، وممثل من مديرية الشرطة العامة، ومدير الدعاية العام في وزارة الداخلية" وأقرت في عهد حكومة جميل المدفعي في ١٦ حزيران ١٩٥٣ ، لكنها لم تشرع وذلك بسبب أن المجلس النيابي بعد رفع اللائحة له قد حل من قبل أن يشرعها فأهملت اللائحة بحكم المادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب، وتم إعادة اللائحة إلى الحكومة. للمزيد ينظر : د . ك . و ، الوحدة الوثائقية ، ملفات البلاط الملكي ، رقم الملف ٥٥٩٨ / ٣١١ ، مناهج مجلس الوزراء ١٩٥٣ ، قرار مجلس الوزراء المتخذ في جلسته التاسعة والسنتين المنعقدة في ١٦ حزيران ١٩٥٣ بخصوص التصديق على لائحة قانون الجمعيات ، و ١٣ ، ص ٢٤ .
- (٤٤) د . ك . و ، الوحدة الوثائقية ، ملفات البلاط الملكي ، رقم الملف ٥٦٥٧ / ٣١١ ، محاضر ومقررات مجلس الوزراء ١٩٥٤ ، قرار مجلس الوزراء المتخذ في الجلسة المائة وواحد وعشرون المنعقدة في ٢٨ آب ١٩٥٤ ، بخصوص الموافقة على إصدار مرسوم الجمعيات لعام ١٩٥٤ ، و ٣ ، ص ٣ .
- (٤٥) جعفر عباس حميدي ، المصدر السابق ، ص ١٢١ .
- (٤٦) الحوادث " جريدة " ، بغداد ، العدد ٣٤٩٢ ، في ٦ أيلول ١٩٥٤ .
- (٤٧) ولد في بغداد في ٤ نيسان ١٨٩٧ ، درس في كلية الطب في اسطنبول عام ١٩٢٠ لكنه لم يستمر فيها، عاد إلى بغداد عام ١٩٢١ ، استلم الجادرجي العديد من الوظائف الحكومية إضافة إلى دراسته للحقوق في بغداد التي نال شهادتها عام ١٩٢٦ ، انتخب نائباً في المجلس النيابي عام ١٩٢٧ ، انضم إلى حزب الاخاء الوطني عام ١٩٣٠ ، ساهم في تأسيس جماعة الأهالي عام ١٩٣٣ ، عين وزيراً للاقتصاد والمواصلات عام ١٩٣٦ ، أسس الحزب الوطني الديمقراطي عام ١٩٤٦ ، تم اعتقاله أكثر من مرة بسبب مواقفه المعارضة لسياسة الحكومة، توفي الجادرجي في بغداد في شباط من عام ١٩٦٨ . للمزيد ينظر : محمد عويد الدليمي ، كامل الجادرجي ودوره في السياسة العراقية ١٨٩٧ - ١٩٦٨ ، مطبعة الأديب البغدادية ، بغداد ، ١٩٩٧ .
- (٤٨) صوت الأهالي " جريدة " ، بغداد ، العدد ٢٧٢ ، في ٣٠ آب ١٩٥٤ .
- (٤٩) أصدرت الحكومة المصرية في ١٦ كانون الثاني عام ١٩٥٣ ، قانون حلت به جميع الأحزاب السياسية القائمة آنذاك ، والاعلان عن قيام فترة انتقال لمدة ثلاث سنوات حتى تتمكن الحكومة من قيام حكم ديمقراطي دستوري سليم . للمزيد ينظر : الوقائع المصرية "جريدة" ، القاهرة ، العدد ٥ ، في ١٧ كانون الثاني ١٩٥٣ .
- (٥٠) وزارة العدلية ، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٥٤ ، مرسوم الجمعيات رقم (١٩) لسنة ١٩٥٤ ، مطبعة الحكومة ، بغداد ، ١٩٥٥ ، ص ١٧٢ - ١٨٣ ؛ الوقائع العراقية "جريدة" ، بغداد ، العدد ٣٤٦٧ ، في ٢٢ أيلول ١٩٥٤ .

- (٥١) للمزيد ينظر : الحوادث " جريدة " ، بغداد ، العدد ٣٥٠٧ ، في ٢٤ أيلول ١٩٥٤ ؛ الزمان " جريدة " ، بغداد ، العدد ٥١٤٣ ، في ٢٤ أيلول ١٩٥٤ ؛ البقطة " جريدة " ، بغداد ، العدد ٢٠٠٤ ، في ٢٦ أيلول ١٩٥٤ .
- (٥٢) المادة ( ١ ) من مرسوم الجمعيات لعام ١٩٥٤ .
- (٥٣) المادة ( ٢ ) من مرسوم الجمعيات لعام ١٩٥٤ .
- (٥٤) المادة ( ٣ ) من مرسوم الجمعيات لعام ١٩٥٤ .
- (٥٥) المادة ( ٤ ) من مرسوم الجمعيات لعام ١٩٥٤ .
- (٥٦) المادة ( ٥ ) من مرسوم الجمعيات لعام ١٩٥٤ .
- (٥٧) المادة ( ٦ ) من مرسوم الجمعيات لعام ١٩٥٤ .
- (٥٨) المادة ( ٨ ) من مرسوم الجمعيات لعام ١٩٥٤ .
- (٥٩) المادة (٩) من مرسوم الجمعيات لعام ١٩٥٤ .
- (٦٠) المواد (١٠) و(١١) و(١٢) من مرسوم الجمعيات لعام ١٩٥٤ .
- (٦١) المواد (١٣) و(١٤) من مرسوم الجمعيات لعام ١٩٥٤ .
- (٦٢) المادة ( ١٥ ) من مرسوم الجمعيات لعام ١٩٥٤ .
- (٦٣) المادة ( ١٦ ) من مرسوم الجمعيات لعام ١٩٥٤ .
- (٦٤) المادة ( ١٧ ) من مرسوم الجمعيات لعام ١٩٥٤ .
- (٦٥) المادة ( ٢٠ ) من مرسوم الجمعيات لعام ١٩٥٤ .
- (٦٦) المادة ( ٢٢ ) من مرسوم الجمعيات لعام ١٩٥٤ .
- (٦٧) المادة ( ٢٥ ) من مرسوم الجمعيات لعام ١٩٥٤ .
- (٦٨) المادة ( ٢٩ ) من مرسوم الجمعيات لعام ١٩٥٤ .
- (٦٩) وجدنا اختلاف في عدد الجمعيات والنوادي المنحلة عند اغلب المصادر ، لكنني اعتمدت على العدد الموجود في جريدة الوقائع العراقية . للمزيد ينظر: الوقائع العراقية "جريدة"، بغداد ، العدد ٣٤٧٣ ، في ٢٩ أيلول ١٩٥٤ .
- (٧٠) الحوادث "جريدة" ، بغداد ، العدد ٣٥١١ ، في ٢٩ أيلول ١٩٥٤ ؛ البقطة "جريدة" ، العدد ٢٠٠٧ ، في ٢٩ أيلول ١٩٥٤ .
- (٧١) الزمان "جريدة" ، بغداد ، العدد ٥١٤٦ ، في ٢٧ أيلول ١٩٥٤ .
- (٧٢) الزمان "جريدة" ، بغداد ، العدد ٥١٥٢ ، في ٤ تشرين الأول ١٩٥٤ .
- (٧٣) جعفر عباس حميدي ، المصدر السابق ، ص ١١٢ ؛ ابراهيم الجبوري ، المصدر السابق ، ص ٢٣٢ .
- (٧٤) ولد في سامراء عام ١٩٠٠ ، تلقى تعليمه الأولي في مدرسة الخالص الدينية في الكاظمية ، عاش في أجواء الكاظمية التي كانت تفيض بالنشاط السياسي المعادي للبريطانيين ، ساهم في ثورة العشرين ، ساهم عام ١٩٣٥ بتأسيس نادي المثني بن حارثة الشيباني وتم انتخابه نائبا لرئيس النادي ، انتخب لعضوية المجلس النيابي عام ١٩٣٧ ، أسس عام ١٩٤٦ حزب الاستقلال ، استلم كبة وزارة التموين عام ١٩٤٨ ، وبعد قيام ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ أصبح عضوا في مجلس السيادة ، توفي محمد مهدي كبة في بغداد عام ١٩٨٤ . للمزيد ينظر : حامد قاسم موسى الجبوري ، محمد مهدي كبة حياته ودوره السياسي في العراق ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية التربية – ابن رشد ، جامعة بغداد ، ١٩٩٧ .
- (٧٥) محمد مهدي كبة ، مذكراتي في صميم الأحداث ١٩١٨-١٩٥٨ ، دار الطليعة ، بيروت ، ١٩٦٥ ، ص ٣٦٤ .
- (٧٦) مذكرات كامل الجادرجي وتاريخ الحزب الوطني الديمقراطي ، دار الطليعة للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٧٠ ، ص ٥٩٦ .
- (٧٧) المصدر نفسه ، ص ٥٩٨ – ٦٠٠ .
- (٧٨) ولد في الموصل عام ١٩٠٧ ، أكمل حديد دراسته في الجامعة الأمريكية في بيروت ، التحق بعدها بكلية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية وتخرج منها عام ١٩٣١ ، وبعد عودته إلى العراق عين موظفا في وزارة المالية ، كان حديد من مؤسسي جماعة الأهالي ، انتخب نائبا في مجلس النواب عام ١٩٣٧ ، وساهم حديد في تأسيس الحزب الوطني الديمقراطي عام ١٩٤٦ ، وبعد قيام ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ أصبح وزيرا للمالية ، ثم رئيسا للحزب الوطني التقدمي عام ١٩٦٠ . للمزيد ينظر: محمد حديد ، مذكراتي الصراع من اجل الديمقراطية في العراق ، دار الساقى ، بيروت ، ٢٠٠٦ .
- (٧٩) المصدر نفسه ، ص ٢٧٩ .

- (٨٠) للمزيد حول التقرير السنوي للسفارة البريطانية ينظر: مؤيد ابراهيم الوندائي، العراق في التقارير السنوية للسفارة البريطانية ١٩٤٤-١٩٥٨، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩٢، ص ٢٠٤ - ٢٢٠ .
- (٨١) خيرى العمري، تطور التشريع الحزبي في العراق، الأهالي " جريدة "، بغداد، العدد ٢٦٢، في ١٦ شباط ١٩٦٠ .
- (٨٢) أزهار عبد الكريم عبد الوهاب، الحقوق والحريات العامة في ظل الدساتير العراقية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٨٣، ص ٧٤ - ٧٨ .
- (٨٣) رعد ناجي الجدة، تشريعات الجمعيات والأحزاب السياسية في العراق، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢، ص ٣١-٣٢ .
- (٨٤) للمزيد حول مرسوم المطبوعات رقم (٢٤) لعام ١٩٥٤. ينظر: الوقائع العراقية "جريدة"، بغداد، العدد ٣٥١٠، في ١٦ تشرين الثاني ١٩٥٤ .
- (٨٥) للمزيد حول مرسوم تنظيم الاجتماعات العامة والمظاهرات رقم (٢٥) لعام ١٩٥٤. ينظر: الوقائع العراقية "جريدة"، بغداد، العدد ٣٥١٣، في ١٨ تشرين الثاني ١٩٥٤ .
- (٨٦) نقلا عن: مذكرات كامل الجادرجي وتاريخ الحزب الوطني الديمقراطي، المصدر السابق، ص ٦٤٥ .
- (٨٧) عبد الرحمن البياتي، سعيد قزاز ودوره السياسي في العراق حتى عام ١٩٥٩، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠٠١، ص ١٣٣ .
- (٨٨) عبد الرزاق الحسني، تاريخ الأحزاب السياسية العراقية ١٩١٨-١٩٥٨، ط٢، بيروت، ١٩٨٣، ص ١٨٤ .
- (٨٩) فاضل حسين، تاريخ الحزب الوطني الديمقراطي، المصدر السابق، ص ٣٦١-٣٦٢ .
- (٩٠) المادة (٦) من مرسوم الجمعيات لعام ١٩٥٤ .
- (٩١) جعفر عباس حميدي، المصدر السابق، ص ١٩٠ .